



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٩ م

(أخذ العامل نسبة من الربح دون علم صاحب العمل) رقم الفتوى (٦١٠٥)

سائل يقول:

أعمل مع شخص في بيع الحديد، وهو يبيع الكيلو بريال سعودي، وأنا لو بعت سأبيع الكيلو بريالين أو ثلاثة، فلو أخذت منه الحديد، وبعث الكيلو بريالين، وأعطيته ريالاً ونصفاً، وأخذت النصف الآخر لي دون علمه، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب:

لا يجوز لك أخذه دون علمه؛ لأنه من ربح ماله، وأموال الناس محرمة، لكن أخبره بما تستطيع فعله، وما الذي تستحقه مقابل ذلك، فإن رفض فبع بالسعر الذي يبيع به؛ ففيه تسهيل على الناس.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590